

عقود الصيانة صورها، تخرجاتها

إعداد:

الشينم الدكتور عكرمة سعيد صبري
الكبير بجمع الفقه الاسلامي الدولي

المقدمة

صورها وتخرجاتها) لتشمل التمهيد،
واحدى عشر مسألة من عقود الصيانة
مع التكييف الشرعي لها : من الجواز أو
عدمه.

وأمل أن أكون قد ساهمت ولو باليسير
في هذا الموضوع المطروح للمناقشة، فإن
أصبت فذلك بتوفيق من الله عزّ وجل
علي، وإن أخطأت فهذه شيمة الإنسان
والكمال لله وحده.

والحمد لله على نعمة الإسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

التمهيد

إن صور عقود الصيانة تُعد
مستحدثة ولم تكن مألوفة سابقا في

الحمد لله رب العالمين، والصلاة
والسلام على سيدنا وحبينا محمد النبي
الأمي الأمين، وعلى آله الطاهرين المبجلين
وصحابه الغر الميامين المحجلين، ومن
تبعهم وخطا درهم ونهج نهجهم إلى يوم
الدين وبعد.

فإني أولاً أشكر المجمع الفقهي
الإسلامي الدولي بجدة لإعادة طرح
موضوع "الصيانة" لوضع النقاط على
الحروف، ولوضع القواعد العامة لعقود
الصيانة المتشابهة والمتقاربة السائدة
بين الناس.

وعليه فقد قمت بتحضير ورقة
العمل والتي بعنوان (عقود الصيانة -

المعنوي كالعهود والمواثيق أيضاً ، فقد جاء في تفسير البحر المحيط لابي حيان « وقال الزجاج العقود أوكد من العهود، وأصله في الأجرام ثم توسع وأطلق في المعاني»¹.

وجاء في تفسير الألوسي: «وأصل العقود الربط محكماً ثم تجوز به عن العهد الموثق»².

وفي تفسير فتح القدير للشوكاني: «العقود: العهود، وأصل العقود الربوط. واحدها: عقد. يقال: عقدتُ الحبل والعهد، فهو يستعمل في الأجسام والمعاني، وإذا استعمل في المعاني أفاد أنه شديد الإحكام والتوثيق»³.

ب- تعريف العقد اصطلاحاً:

هناك تعريفات متعددة لمعنى العقد اصطلاحاً، أشير إلى اثنين منها:

1 - «تعلق كلام أحد المتعاقدين بالآخر شرعاً على وجه يظهر أثره في المحل».

2 - العقد هو ما يتم به الارتباط بين إرادتين من كلام وغيره، كالإشارة والكتابة،

مجال المعاملات، وأحاول تكييف هذه المسائل من الناحية الشرعية وتخريجها من باب الاجارة ما أمكنني ذلك. شريطة أن تخلو العقود من الجهالة في المعقود عليه، ومن الغرر الكبير (الفاحش) الذي يفضي إلى النزاع بين أطراف العقد، وبما أن التعامل بين الناس يقوم على نظرية العقد، فقد قمت بتعريف العقد لغة واصطلاحاً، وبما أن عقود الصيانة لا تخلو من وجود الغرر فيحسن أن نضع القواعد العامة المتعلقة بالغرر حتى نطمئن على سلامة العقود المتعلقة بالصيانة، وعلى ضوء هذه القواعد يمكننا أن نحكم على مشروعية العقود أو عدم مشروعيتها.

المطلب الأول

تعريف العقد

أ- تعريف العقد لغةً:

الشد والتوثيق والإحكام، والجمع بين أطراف الشيء وربطها ، ويشمل العقد في اللغة : المعنى المادي المحسوس، والمعنى

ويترتب على ذلك التزام بين طرفين.⁴

المطلب الثاني: تعريف الغرر في الفقه الاسلامي

أ- تعريف الغرر لغةً:

الغرر هو الخطر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وغرته الدنيا غروراً، من باب قعد خدعته بزینتها فهي أي (الدنيا) غرور (فتح الحرف الأول) تفيد المبالغة، وغرّ الشخص يغرّ (من باب ضرب) غرارة (فتح الحرف الأول) فهو غار.⁵

ب- تعريف الغرر اصطلاحاً:

1- لدى الحنفية:

قال الزيلعي: (والغرر ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا)⁶ وقال بابر تي: «الغرر ما طوي عنك علمه»⁷

وقال الكاساني: «الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك»⁸

وقال السرخسي: «الغرر ما يكون

مستور العاقبة»⁹

وقال ابن عابدين: «الغرر هو الشك في وجود المبيع»¹⁰

2- لدى المالكية:

قال المازري: «الغرر ما تردد بين السلامة والعطب»¹¹.

وقال الدسوقي: «الغرر التردد بين أمرين: أحدهما على الغرر، والثاني على خلاف»¹².

ووصف الإمام مالك الغرر بأنه مخاطرة.¹³

3- لدى الشافعية:

قال البجيرمي: «الغرر ما انطوت عنا عاقبته، أو الغرر ما تردد بين أمرين أغلبيهما أخوفهما»¹⁴.

وقال الشرقاوي: «العقد الذي فيه غرر هو ما انطوت عنّا عاقبته أو ما تردد بين أمرين أغلبيهما أخوفهما»¹⁵.

وقال الرملي: «الغرر ما احتمل أمرين أغلبيهما أخوفهما، وقيل ما انطوت عنّا عاقبته»¹⁶.

على ضوء تأثيره في العقد وعدم تأثيره فقالوا: إن الغرر المؤثر في العقد هو الغرر الفاحش (الغرر الكبير أو الكثير) الذي يفضي إلى النزاع بين الطرفين. فإن وجود هذا الغرر يمنع صحة العقد.

وأما الغرر الذي لا يؤثر في العقد هو الغرر اليسير (المحتمل والقليل) فإن وجوده في العقد لا يفضي إلى النزاع بين المتعاقدين، ويكون العقد صحيحاً. مع الإشارة إلى أن معظم عقود المعاملات لا تخلو من الغرر اليسير²¹

ويقول الإمام النووي في الغرر الذي لا يؤثر في العقد : (... وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع).

أما الغرر المؤثر فإنه عكس ذلك : إذا لم تدع الحاجة إلى ارتكابه ويمكن الاحتراز عنه بدون مشقة) وكان الغرر كثيراً فإن العقد لا يجوز²²

ويقول ابن رشد «إن الغرر غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة أو

وقال الماوردي: الغرر ما تردد بين متضاربين أغلبيهما أخوفهما، وقيل ما انطوت عنّا عاقبته¹⁷

4- لدى الحنابلة:

قال القاضي وجماعته: «الغرر ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر»¹⁸

أقول: إن المراد بالعاقبة أي النتيجة والمحصلة فهي موهومة وغير واضحة وغير معلومة، والمراد ب (أغلبيهما أخوفهما) أي أن الغموض يتغلب على الوضوح، ويترتب على ذلك التخوف من هذا الغموض لأن الغرر يكتنفه الخداع والابهام والتوريط، والمراد (ليس أحدهما أظهر) أي أن الغموض يكتنف الاحتمالين.¹⁹

وكما هو معلوم أن رسولنا الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الغرر"²⁰ في عدة أحاديث نبوية شريفة.

المطلب الثالث : الغرر المؤثر في العقد والغرر غير المؤثر في العقد

لقد قسم الفقهاء الغرر إلى قسمين

المسائل التي تتعلق بعقود الصيانة

والتكليف الشرعي لها

المسألة الأولى

صورة عقد الصيانة المنفرد، وأن

الصائن يتعهد بإحضار المادة اللازمة للصيانة.

هذه الصورة جائزة شرعاً من حيث المبدأ إذا توفرت الشروط الآتية:

1. بيان عدد الأجهزة المراد فحصها وصيانتها.

2. معرفة نوعية الصيانة.

3. تحديد المدة الزمنية لعقد الصيانة.

4. الاتفاق على مقدار الأجرة (أجرة الصيانة).

وهذه الصورة عبارة عن عقد إجارة على العمل، أما بالنسبة للمواد التي يتعهد الصائن بإحضارها فيمكن تقسيم هذه المواد إلى صنفين:

أ. إذا كانت المواد يسيرة فإنها تدخل ضمن عمل الصائن، فهذه يتحملها الصائن لأن عمله لا يتم إلا بها فهي جزء

ما جمع الأمرين²³. (أي اليسر والضرورة).

ويمكن الإشارة إلى بعض العقود التي يؤثر فيها الغرر ويؤدي إلى عدم صحة العقود على سبيل المثال لا الحصر:

بيع الصوف عن ظهر الغنم قبل جزّه واللحم قبل الذبح، واللبن في الضرع قبل حلبه، والتمر قبل بدو صلاحه، والطير في الهواء، والسّمك في الماء. فإن مثل هذه العقود تكتنفها الجهالة الفاحشة في (المعقود عليه) بحيث تفضي إلى المنازعة وإلى بطلان هذه العقود وعدم صحتها، وكذلك فإن أي عقد على معدوم (غير موجود) فهو باطل، من باب أولى²⁴.

وإذا أردنا تطبيق تأثير الغرر على العقود بشكل عام فنقول:

1 - عقود المعاوضات المالية فإن الغرر يؤثر فيها وكذلك عقود الإجازات والشركات.

2 - ما سوى ذلك من العقود فإن الغرر لا يؤثر فيها وإنه يغتفر ويتجاوز عنه، مثل عقود التبرعات كالهبة.²⁵

الصيانة ومهما كان ثمن المواد وذلك خلال المدة المتفق عليها.

وعليه فإن المقاول يكون قد أخذ الاجرة على التصنيع ، وليس مقابل التعهد بالصيانة بشكل منفصل.

وإذا افترضنا وجود غرر في العقد فإنه يكون يسيراً ومحتماً لا يؤثر على صحة العقد²⁷.

المسألة الثالثة

• صورة عقد الصيانة الذي يبرم بين المؤسسة والصائن، ويلتزم فيه الصائن بإصلاح العطب للآلات مع تقديمه قطع الغيار.

هذه الصورة غير جائزة شرعاً لأن الغرر فيها فاحش (كبير أو كثير) وأن الجهالة فيها تفضي إلى المنازعة حيث إن قطع الغيار تتفاوت قيمتها بالإضافة إلى أنها ثمينة.

لذا لا بد أن تكون تكلفة قطع الغيار على المؤسسة وليس على الصائن. وإنما يلتزم الصائن بإصلاح العطب مقابل

من عمله، ومن مستلزمات العمل، فعلى سبيل المثال: الزيوت ومواد التنظيف التي تستخدم في الصيانة.

ب. أما إذا كانت المواد عبارة عن قطع غيار تتفاوت قيمتها على ضوء الخلل الذي يحتاج إلى صيانة وإصلاح، فإن الواجب هنا أن يتحملها صاحب الجهاز وليس الصائن. ويمكن لصاحب الجهاز أن يشتري قطع الغيار من الصائن أو من غيره من خلال عقد البيع²⁶.

المسألة الثانية

• صور عقد الصيانة في عقد المقاول الذي يتعهد فيه المقاول بصنع شيء وصيانته لمدة من الزمن.

هذه الصورة جائزة شرعاً لأن المقاول ضامن أصلاً لأي تقصير أو لأي عيوب يمكن أن يقع فيما يصنعه، لمدة معينة ومحددة، لماذا؟.. لأن المقاول ملزم على ضوء عقد المقاول بتسليم المصنوع سليماً في المدة المحددة في العقد، فلو احتاج المصنوع إلى مواد خلال الصيانة فإن المقاول يتحمل مهما كانت تكلفة

ملف العدد

العقد، وما يمكن أن يضيفه صاحب المؤسسة من أجهزة جديدة.

هذه الصورة غير جائزة شرعاً، وذلك للغرر الفاحش وللجهالة المفضية إلى المنازعة بسبب عدم بيان ومعرفة عدد الأجهزة التي ستضيفها المؤسسة خلال مدة عقد الصيانة، فقد تكون هناك إضافة لعدد كبير من الأجهزة والتي تحتاج إلى صيانة أكثر مما هو متفق عليه عند إجراء عقد الصيانة، وقد لا تكون هناك إضافة أو تكون إضافة يسيرة فالجهالة مستغرقة في هذه الصورة.³⁰

المسألة السادسة

صورة عقد الصيانة التي يلتزم فيها الصائن بالعمل على تحديث الأجهزة عندما يظهر التحديث طيلة مدة العقد.

هذه الصورة يحكم عليها بناء على طبيعة التحديث المراد اجراؤه:

1. إن كان التحديث يترتب عليه شراء قطع أو برامج إلكترونية فهذه الصورة غير جائزة شرعاً لوجود الغرر الفاحش فيها وللجهالة المفضية إلى

أجرة محددة ولمدة معينة، والمعلوم أن الغرر الفاحش يؤدي إلى عدم صحة العقد.²⁸

المسألة الرابعة

صورة عقد الصيانة الذي يشترط فيه أن يقوم الصائن بالاصلاح وشراء قطع الغيار على حساب المؤسسة، مع حصوله على ربح نسبي معلوم.

وهذه الصورة جائزة شرعاً فهي عبارة عن عقدين: عقد إجارة وعقد بيع. فإن عقد الاجارة يتمثل في الصيانة المحددة لمدة معينة مع بيان الأجرة أيضاً. وأما عقد البيع فهو بين المؤسسة والصائن بحيث يشتري الصائن قطع الغيار المطلوبة ثم يبيعها إلى المؤسسة مع ربح معلوم النسبة. وهنا يتوجب على الصائن أن يكون أميناً في بيان الثمن الحقيقي لقطع الغيار ول مقدار الربح حيث إن هذا العقد يأخذ حكم بيع المراجعة.²⁹

المسألة الخامسة

صورة عقد الصيانة الذي يلتزم فيه الصائن بصيانة المعدات الموجودة عند

أما بالنسبة للإصلاح عند العطب فلا بد من بيان وتحديد مدة الصيانة وأجرتها. فهذه الصورة تشمل أمرين: التدريب، والصيانة.³²

المسألة الثامنة

صورة عقد الصيانة الذي يشترط فيه أن يضمن الصائن استمرار عمل المصنوع، وأن يتحمل تقديم ما يحقق تشغيل الأجهزة وقتياً حتى يتم الإصلاح أو تعويض التالف لصاحب المؤسسة.

إن هذه الصورة بحاجة إلى تفصيل:
1. إذا كان الصائن قد اشترى قطعاً وباعها للمؤسسة وتعهّد بضمان هذه القطع وفعاليتها وسلامتها فلا مانع من ذلك شرعاً لأن ربحه وما تقاضاه من المال هو مقابل بيعه للقطع.

2. كذلك لا مانع شرعاً من أن يتعهّد الصائن بتحمل أي نتيجة للعطل المترتب على الخلل في القطعة المباعة.
3. أما لو كان الصائن يتعهّد باستمرارية عمل جهاز لم يبعه للمؤسسة ولم

المنازعة. لذا لا يجوز أن يتحملها الصائن بل لا بد أن يتحملها صاحب المؤسسة أو صاحب الأجهزة حتى تكون الصورة مشروعة.

3. أما إذا كان التحديث إدخال برامج وزيارات دورية فإنها تدخل ضمن عقد الصيانة، وهي غير مكلفة، ولا غرر فيها وإن وجد الغرر فيكون يسيراً لا يؤثر على صحة العقد لذا يكون التحديث مشروعاً.³¹

المسألة السابعة

صورة عقد الصيانة الذي يلتزم فيه الصائن بتدريب عمالة الطالب، مع الإصلاح عند العطب.

هذه الصورة جائزة شرعاً مع مراعاة ما يأتي بشأن التدريب:

1. تحديد عدد العمال الذين سيتدربون.
2. طبيعة العمل الذي سيتدربون عليه.
3. مدة التدريب.
4. بيان الأجرة.

ملف العدد

بعقد آخر وغير المحتاج لمواد أخرى.

هذه الصورة جائزة شرعاً، بحيث يكون هناك صيانة دورية للأجهزة، ولا يحتاج فيها إلى مواد، فيكون موضوع العقد هو العمل مقابل الأجرة. وهنا لا بد من بيان مدة العقد، ومقدار الأجرة، وعدد الزيارات الدورية.³⁵

المسألة الحادية عشرة

صورة عقد الصيانة من خلال شركات التأمين الإسلامية أو التعاونية.

لا مانع شرعاً من أن تكون هناك عقود صيانة مغطاة من شركات التأمين الإسلامية أو التعاونية بحيث يكون هناك مجال لأجراء عقود صيانة فيها جهالة، ولكن تتحملها شركات التأمين الإسلامية أو التعاونية لأن هذه الشركات تكون متبرعة فيما تقدمه من خدمات الصيانة، والتبرعات تغتفر فيها الجهالة اليسيرة التي لا تفضي إلى منازعات.³⁶

والله تعالى أعلم

يبيع قطع الغيار فيه، فإن هذا التعهد غير جائز شرعاً لأنه سيأخذ أجرة على تعهد شيء هو لا يتحمل مسؤوليته أصلاً وأن الأجرة لا تجوز أن تؤخذ مقابل هذا التعهد، وإنما الأجرة تؤخذ مقابل الصيانة فقط.³³

المسألة التاسعة

صورة عقد الصيانة الذي يلتزم فيه الصائن بالتعويض عن الضرر الحاصل.

لهذه الصورة احتمالان:

1. إذا تولى الصائن بيع سلعة أو قطع غيار للتاجر أو لصاحب المصنع وحصل ضرر أو عطل في السلعة خلال المدة المتفق عليها فإن الصائن ملزم بالتعويض.

2. أما التعويض مطلقاً عن الضرر وأخذ أجرة عليه فهذا لا يجوز شرعاً وهو يأخذ صورة التأمين التجاري غير المشروع.³⁴

المسألة العاشرة

صورة عقد الصيانة غير المقترن

الخاتمة:

هذا استعراض موجز لاحدى عشر مسألة من عقود الصيانة، وقد حاولت تخرج هذه العقود على ضوء باب الإجارة في المعاملات، وتكييف هذه العقود من الناحية الشرعية: جوازاً أو عدم جواز. مع الاحتراز عن الغرر الفاحش الذي يؤدي إلى نزاع بين الأطراف.

وأقول للذين يجرون عقود الصيانة: أن يتقوا الله في التعامل فيما بينهم، وأن يتجنبوا الغرر والغبن والجهالة عند إجراء عقودهم ما أمكنهم ذلك.

اللهم فقهنا وعلمنا التأويل وارزقنا اليقين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم وتفسيره:

- (1) القرآن الكريم.
- (2) أحكام القرآن الكريم- ط1 دار احياء الكتاب العربية- مصر 1376هـ/1957م- أبو بكر محمد بن عبد الله (المعروف بابن العربي) 543هـ/1148م.
- (3) أحكام القرآن- مطبعة الأوقاف الاسلامية- الأستانة 1335هـ/1916م- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص 370هـ/980م.
- (4) تفسير البحر المحيط - ط-2 دار الفكر- بيروت 1403هـ/1983م- محمد بن يوسف المعروف بأبي حيان الأندلسي الغرناطي 745هـ/1344م.
- (5) روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني الشهير بتفسير الألوسي- دار الفكر- بيروت- أبو الفضل شهاب

ملف العدد

الدين محمود الألوسي البغدادي
1270هـ/1853م.

(6) فتح الرحمن لطالب آيات
القرآن- المطبعة الأهلية- بيروت
1323هـ/1950م علمي زاده فيض
الله المقدسي 1343هـ/1924م-
القدس- فلسطين.

الحديث الشريف:

(7) الجامع الكبير (سنن الترمذي) ط2 -
دار الجيل- بيروت 1419هـ/1998م-
أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
279هـ/892م.

(8) سنن ابن ماجه- دار الفكر- بيروت-
ومطبعة عيسى - القاهرة 1373هـ
1954م- أبو عبد الله محمد بن
يزيد القزويني (الملقب بابن ماجه)
273هـ/886م.

(9) سنن أبي داود- دار الفكر- بيروت-
أبو داود سليمان بن الأشعث
السجستاني 275هـ/888م.

(10) السنن الكبرى - ط1 مطبعة مجلس

دائرة المعارف حيدر أباد- الهند
1355هـ/1936م- أبو بكر أحمد بن
حسين البيهقي 458هـ/1065م.

(11) سنن النسائي (المجتبى) ط-1 دار
الفكر- بيروت 1348هـ/1930م-
أحمد بن شعيب النسائي
302هـ/914م.

(12) صحيح البخاري - ط2 مطابع
الأهرام- لجنة احياء كتب السنة
بمصر 1410هـ/1990م- أبو عبد
الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
البخاري 256هـ/869م.

(13) صحيح مسلم (الجامع الصحيح)
مؤسسة دار التحرير الشرقية-
بالقاهرة 1384/1964م. أبو
الحسن مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري 261هـ/873م.

(14) مسند الامام أحمد ط-2 دار الفكر
بيروت 1398هـ/1978م- الامام
أحمد بن حنبل 241هـ/855م.

(15) المنتقى من أحاديث الرسول s ط-1
مطبعة الرسالة المقدسية- القدس



(20) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق -

ط-2 دار الفكر-بيروت- زين الدين

أبو اسحق بن ابراهيم بن نجيم
-970هـ/1562م.

(21) تحفة الفقهاء - ط-1 مطبعة جامعة

دمشق 1377هـ/1958م- علاء

الدين السمرقندي 539هـ/1144م.

(22) جامع الفصولين - ط-1 المطبعة

الكبرى- القاهرة 1300هـ/ 1822م-

محمود بن اسرائيل الرومي الشهير

بابن قاضي سماونة 823هـ/1420م.

(23) حاشية ابن عابدين (حاشية رد

المحتار على الدر المختار) ط-2

شركة مصطفى البابي الحلبي

بمصر 1386هـ/1966م- محمد

أمين عابدين بن عمر عابدين

1252هـ/1836م.

(24) الخراج- ط4 المطبعة السلفية

بالقاهرة 1392هـ/1972م - أبو

يوسف يعقوب إبراهيم الشهير

بالإمام أبي يوسف 182هـ/798م.

(25) درر الحكام في شرح غرر الأحكام-

1424هـ/ 2003م- د عكرمة سعيد

صبري- القدس- فلسطين.

(16) الموطأ على رواية محمد الشيباني

- ط-2 دار القلم-بيروت

1404هـ/1984م الإمام مالك بن

أنس الأصبحي 179هـ/795م.

(17) نصب الراية لأحاديث الهداية-دار

الحديث بالقاهرة- جمال الدين

أبو محمد عبد الله يوسف الزيلعي

762هـ/1260م.

الفقه بمختلف مذاهبه:

الفقه الحنفي

(18) الأشباه والنظائر- دار الطباعة

العامة- القاهرة 1290هـ/ 1873م.

زين الدين أبو اسحق إبراهيم

بن نجيم الشهير بابن نجيم

970هـ/1562م.

(19) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

- ط-2 دار الكتاب العربي- بيروت

1402هـ/ 1982م - علاء الدين أبو

بكر مسعود الكاساني الملقب بملك

العلماء 587هـ/1191م.

ملف العدد

خليل- دار احياء الكتب العربية
1332هـ/1913م صالح عبد
السميع الأبى الأزهرى.

(31) حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير- مطبعة محمد علي صبيح
بمصر 1353هـ/ 1934م محمد
عرفة الدسوقي 1230هـ/1814م.

(32) الشرح الصغير على أقرب المسالك
إلى مذهب الإمام مالك- مكتبة دار
المعارف - مصر 1394هـ/1974م-
أبو بركات أحمد محمد الدردير
1202هـ/1786م.

(33) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل
الفروع الفقهية ط-1 عالم الفكر
بالقاهرة 1395هـ/1975م- محمد
بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
، الشهير بابن جزي 741هـ/1340م.
(34) المدونة الكبرى- دار الفكر بمصر-
مالك بن أنس 179هـ/759م.

الفقه الشافعي:

(35) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع

المطبعة العامرة الشريفة بالقاهرة
1303هـ/1886م -الإمام منلاخسرو
855هـ/1484م.

(26) شرح العناية على الهداية-أكمل
الدين محمد بن محمود البابرتي
786هـ/1384م.

(27) شرح فتح القدير على الهداية-ط-2
دارالفكر- بيروت 1397هـ/1977م-
جمال الدين محمد بن الواحد
المعروف بابن الهمام الحنفي
861هـ/1456م.

(28) المبسوط- دار المعرفة- بيروت
1406هـ/ 1986م- شمس الدين
أبو بكر محمد أحمد السرخسي
490هـ/1079م.

الفقه المالكي

(29) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
-ط-6 دار المعرفة- بيروت
1403هـ/1983م- محمد بن رشد
الحفيد القرطبي 595هـ/1198م.

(30) جواهر الاكليل شرح مختصر

- المأوردى 450هـ/1058م.
- (40) المجموع شرح المذهب- مطبعة الامام بمصر - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي 676هـ/1272م- تكملة المجموع شرح المذهب (التكملة الأولى)- المكتبة السلفية- المدينة المنورة- تقي الدين أبو الحسن السبكي 756هـ/1355م وتكملة المجموع شرح المذهب (التكملة الثانية) المكتبة السلفية- المدينة المنورة- محمد نجيب المطيعي 1405هـ/1984م.
- (41) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- دار إحياء التراث العربي- بيروت- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب 977هـ/1569م.
- (42) المذهب - ط-2 مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1379هـ/1959م أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 476هـ/1083م.
- (43) نهاية المحتاج في شرح المنهاج-

- فقه الشافعية - ط-1 دار الكتب العلمية- بيروت 1403هـ/1983م جلال الدين عبد الله السيوطي 911هـ/1505م.
- (36) تحفة الطلاب على حاشية الشرقاوي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1360هـ/1941م أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري 925هـ/1519م.
- (37) حاشية اعانة الطالبين - ط-2 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر 1347هـ/1928م- أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري.
- (38) حاشية البجيرمي (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)- مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر - سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي 1221هـ/1806م.
- (39) الحاوي الكبير ط-1 دار الكتب العلمية - بيروت 1414هـ/1994م أبو الحسن على بن محمد بن حبيب

ملف العدد

مصطفى السيوطي الرحباني
1243هـ/1827م.

(48)المغني -دار الفكر بيروت
1414هـ/1994م موفق الدين أبو
محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة
المقدسي 670هـ/1271م.

كتب حديثة في الفقه

(49)التأمين الإسلامي- دراسة فقهية
تأصيلية ط-1 دارالبشائر الإسلامية
-بيروت- لبنان- 1425هـ/2004م-
د. علي محي الدين القره داغي -
قطر.

(50)التأمين الاسلامي- دراسة فقهية
للتأمين التعاوني -ط-1 دارالاعلام-
عمان الاردن 1423هـ/2002م.

(51)المعاملات المالية المعاصرة في الفقه
الاسلامي -ط-4 دارالنفائس للنشر
والتوزيع -عمان- الاردن 1422هـ/
2001م- محمد عثمان شبير-
فلسطين وقطر.

(52)نظرية الغرر في الشريعة الاسلامية

المطبعة العامرة الكبرى -مصر-
1292هـ،/1875م -شمس

الدين محمد بن أحمد الرملي
1004هـ/1565م.

(44)الوجيز في فقه مذهب الامام
الشافعي - مطبعة الآداب بالقاهرة
عام 1317هـ/1899م الامام أبو
حامد محمد بن محمد بن أحمد
الغزالي 505هـ/1111م.

الفقه الحنبلي

(45)الروض المربع شرح زاد المستنقع-
مطبعة ولاية سوريا -دمشق
1305هـ/1887م منصور بن يونس
بن ادريس الهوتي 1051هـ/1641م.

(46)كشاف القناع على متن الاقناع-
ط-1 المطبعة العامرة الشرقية
بمصر 1319هـ/1901م منصور بن
يونس بن ادريس الهوتي 1051هـ/
1641م.

(47)مطالب أولي النهى في شرح غاية
المنتهى -ط-1 المكتب الاسلامي
بدمشق- 1318هـ/1961م-

- (57) لسان العرب- دار الصادر- بيروت-
أبو الفضل محمد بن منظور
711هـ/1311م.
(58) مختار الصحاح- محمد بن أبي بكر
بن عبد القادر الرازي 666هـ/1267م

الهوامش:

- 1 - تفسير البحر المحيط ج 3 ص: 410.
- 2 - روح المعاني للألوسي ج 2 ص: 239.
- 3 - تفسير فتح القدير ج 2، ص: 3.
- 4 - العناية على هامش فتح القدير ج 5،
ص: 84 ودرر الأحكام في شرح غرر
الأحكام ج 1 ص: 326. أحكام القرآن
للجصاص ج 2 ص: 294 والدسوقي
على الشرح الكبير ج 3 ص: 5 و6. بداية
المجتهد ج 2، ص: 185، ونظرة الغرر
في الشريعة الإسلامية د. ياسن درادكة
ج 1 ص: 6.
- 5 - المصباح المنير ج 2، ص: 682؛ والقاموس
المحيط ص: 101.
- 6 - نصب الراية ج 4 ص: 46؛ والتعريفات
للسيد الجرجاني. ص «141.
- 7 - العناية بهامش فتح القدير ج 5 ص: 192.

- ط-1 مطبعة وزارة الأوقاف
الأردنية - عمان - الأردن 1394هـ/
1974م - د. ياسن أحمد إبراهيم
درادكة- الأردن، (2005/1426م).

معاجم ولغات

- (53) التعريفات- الطبعة التونسية-
1390هـ/1970م- الشريف
أبو الحسن علي الجرحاني في
816هـ/1413م.
(54) القاموس المحيط- مجد الدين
محمد بن يعقوب الفيروزبادي
817هـ/1414م.
(55) المصباح المنير في غريب الشرح
الكبير- ط-5 المطبعة الأميرية
بالقاهرة 1341هـ/1922م-
أحمد بن محمد المقري الفيومي
770هـ/1368م.
(56) المعجم الوسيط ط-2
1392هـ/1972م- مجمع اللغة
العربية بالقاهرة، مجموعة من
العلماء.

ملف العدد

- 8 - بدائع الصنائع ج 5 ص: 163.
- 9 - المبسوط ج 12 ص: 194.
- 10 - حاشية ابن عابدين ج 5 ص: 62.
- 11 - جواهر الإكليل ج 2 ص: 21.
- 12 - الدسوقي على الشرح الكبير ج 3، ص: 55.
- 13 - المدونة الكبرى ج 10 ص: 38 ؛ والموطأ على هامش تنوير الحوالك ج 2 ص: 157.
- 14 - البجيرمي ج 2 ص: 183 وإعانة الطالبين ج 3 ص: 10.
- 15 - الشرقاوي على تحفة الطلاب ج 2 ص: 90.
- 16 - نهاية المحتاج ج 3 ص: 415.
- 17 - ج 6 ص: 17 ؛ ومغني المحتاج ج 2 ص: 12.
- 18 - مطالب أولي النهى ج 3 ص: 25.
- 19 - المنتقى من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم- لصاحب الورقة (د. عكرمة سعيد صبري ص: 386، وص: 387).
- 20 - أخرجه مسلم وأحمد ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن الصحابة الأجلاء أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم.
- 21 - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 121 ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص: 120.
- 22 - المجموع- ج-2 ص: 281.
- 23 - بداية المجتهد ج 2 ص: 170.
- 24 - تحفة الفقهاء ج 2 ص: 68 ؛ وفتح القدير ج 5 ص: 102 وص: 192، وص: 199 ؛ وبدائع الصنائع ج 5 ص: 138 وص: 139 ؛ والبحر الرائق ج 5 ص: 279 وص: 280 ج 6 ص: 80 ؛ والخراج لابي يوسف ص: 87 ؛ وحاشية ابن عابدين ج 4 ص: 504 وص: 505 ؛ وبداية المجتهد ج 2 ص: 186 ؛ والشرح الصغير ج 2 ص: 109 ؛ والقوانين الفقهية لابن جزي ص: 252 ؛ والمهذب ج 1 ص: 269 ؛ وكشاف القناع ج 3 ص: 162 ؛ ومطالب أولي النهى ج 3 ص: 25 ؛ والروض المربع ص: 166 ؛ والمغني لابن قدامة ج 4 ص: 152
- 25 - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 121 ؛ والأشباه والنظائر للسيوطي ص: 120.
- 26 - بدائع الصنائع ج 5 ص: 3 ؛ ومغني المحتاج ج 2، ص: 340 ؛ ونهاية المحتاج

34 - بدائع الصنائع ج 6 ص: 7 وص: 9 ؛
والبحر الرائق ج 6 ص: 235 وص:
239 ؛ وحاشية ابن عابدين ج 5 ص:
383 ؛ وتحفة الفقهاء ج 3 ص: 401
ص: 408 وص: 409 ؛ وبداية المجتهد
ج 2 ص: 172 ؛ وكتاب المعاملات المالية
المعاصرة في الفقه الاسلامي ص: 113
وص: 117 وص: 118 ؛ وكتاب التأمين
الاسلامي - دراسة فقهية للتأمين
التعاوني ص: 30 وص: 31 ؛ والتأمين
الإسلامي - دراسة فقهية تأصيلية
ص: 167 وص: 168.

35 - البحر الرائق ج 7 ص: 323 وص: 324 ؛
والمغني لابن قدامة ج 5 ص: 321

36 - كتاب المعاملات المالية المعاصرة في
الفقه الاسلامي ص: 134 وص: 135.
وكتاب التأمين الإسلامي - دراسة
فقهية للتأمين التعاوني ص: 294
وص: 295. وكتاب التأمين الإسلامي -
دراسة فقهية تأصيلية ص: 242 وص:
243.

ج 5 ص: 287 وص: 288 ؛ والمغني لابن
قدامة ج 5 ص: 325 ؛ وكشاف القناع
ج 3 ص: 547 وص: 548

27 - مغني المحتاج ج 2 ص: 334 وكشاف
القناع ج 3 ص: 551

28 - مغني المحتاج ج 2 ص: 334 ونهاية
المحتاج ج 5 ص: 267.

29 - بداية المجتهد ج 5 ص: 267 والمهذب
ج 1 ص: 406 ومغني المحتاج ج 2
ص: 235 ونهاية المحتاج ج 5 ص: 269
وكشاف القناع ج 3 ص: 559 ومطالب
أولي النهى ج 3 ص: 109 والروض
المربع ص: 215.

30 - مغني المحتاج ج 2 ص: 336 والوجيز
في فقه الامام الشافعي ج 1 ص: 139
وكشاف القناع ج 3 ص: 559 ومطالب
أولي النهى ج 3 ص: 601 وص: 602

31 - مغني المحتاج ج 2 ص: 334 ونهاية
المحتاج ج 5 ص: 267.

32 - بدائع الصنائع ج 4 ص: 203 وجامع
الفصولين ج 2 ص: 5 والمهذب ج 1 ص:
406 ومغني المحتاج ج 2 ص: 338.

33 - بدائع الصنائع ج 5 ص: 210 ؛
والمبسوط ج 12 ص: 139 ؛ وحاشية
ابن عابدين ج 5 ص: 223